

"تعميم"

الرقم : 20 / 01354 / 1/12
التاريخ : 2020 / 08 / 26

السادة / الشركات المساهمة العامة المحترمين

تحية واحترام،،،

الموضوع: الالتزام بإعلام الهيئة عن الدعوة لاجتماعات الهيئات العامة

إستناداً لإحكام المادة (8/ح) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق والتي تنص على إلزام الشركة المصدرة بإعلام الهيئة دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة وإصدار بيان علني فوراً عند توفر أي معلومة جوهرية ومنها:-

" الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كانت عادية وغير عادية "

وعليه فإنه يتوجب على الشركات المساهمة العامة الالتزام بمضمون أحكام المادة (8/ح) من تعليمات الإفصاح وإعلام الهيئة عن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للشركة قبل بدء جلسة التداول ليوم العمل التالي، مع التأكيد على ضرورة تضمين الإفصاح تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الادارة الذي تقرر به الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للشركة، تجنباً للتدابير القانونية المنصوص عليها بموجب قانون الأوراق المالية.

واقبلوا الاحترام والتقدير،،،

الدكتور عمر الزعبي
نائب رئيس هيئة الأوراق المالية



نسخة - شركة بورصة عمان
- دائرة التدقيق الداخلي
- امانة السر